



**عقد التأسيس والنظام الأساسي  
لشركة قطر للإيداع المركزي  
للأوراق المالية**

نموذج ث / 1  
إدارة التوثيق - وزارة العدل  
محضر توثيق

توثيقات : 2021 / 230  
التاريخ : 2021/01/06



عقد تأسيس شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (المعدل)

("الشركة")

مادة (1)

التأسيس

يؤسس مصرف قطر المركزي ("المؤسس") شركة مساهمة فطرية (خاصة) طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 م ، وتعديلاته /حالياً للمادة (207) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، ويعتبر النظام الأساسي ("النظام") للملحق بعقد التأسيس ("العقد") جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملاً له .

ويحكم عقد التأسيس والنظام الأساسي الشركة، وتطبيق أحكام قانون الشركات على الشركة فيما يتعلق بالمسائل التي لا يغطيها العقد والنظام.

مادة (2)

اسم الشركة

اسم الشركة هو (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) وهي شركة مساهمة فطرية خاصة (الشركة)، ويستخدم أيضاً أسم (إيداع) كسمة تجارية مؤشر بها في السجل التجاري.

مادة (3)

غرض الشركة

(1) غرض الشركة هو حفظ وقيود وإدارة وامتلاك ومقاصه وتسوية الأوراق المالية ومشتقاتها والأدوات المالية الأخرى، وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بها في دولة قطر وخارجها.

الموثق

الأطراف

1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة تسجيل الشركات

(2) المشاركة بأي شكل من الأشكال ، في الشركات القطرية أو الأجنبية وامتلاك الأسهم والسندات والأذونات والأوراق المالية الأخرى من أي نوع عن طريق الشراء أو نقل الملكية بالبيع أو عن طريق المبادلة أو غير ذلك ، وإدارة وتطوير محافظتها ، يجوز للشركة الإقراض أو الاقتراض مع أو بدون ضمانات، شريطة انه يتعين استخدام أي أموال أو أوراق مالية تم اقتراضها أو إقراضها في الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو الشركات التي تعد بمثابة كيانات فرعية أو مرتبطة أو تابعة للشركة وبوجه عام، يجوز للشركة إجراء أي عمليات مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية والتي قد تراها الشركة مفيدة في إنجاز وتطوير غرضها كما يجوز أن تقوم الشركة بإجراء الدراسات أو تقديم المساعدات المالية والفنية والإدارية والقانونية والضريبية والمحاسبية والتجارية والتي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والسيطرة أو الإدارة أو أي مساعدة أخرى مماثلة لغيرها من الشركات والكيانات القانونية أو المؤسسات .

(3) تسجيل وفك رهن الأموال المنقولة، وحفظ وتنظيم سجل الرهونات.

#### مادة (4)

##### المركز الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو الخارج.

#### مادة (5)

##### مدة الشركة


مدة الشركة خمسون (50) عاماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الأعمال والتجارة بقطر (وزارة التجارة والصناعة) ويكون للشركة شخصية قانونية مستقلة، اعتباراً من تاريخ صدور السجل التجاري من قبل وزارة التجارة والصناعة، ويتعين أن توافق الجمعية العامة على أي تمديد لمدة الشركة.

#### مادة (6)

##### رأس المال المصرح به

##### 1-6 أسهم رأس المال

تحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (200,000,000) مائتي مليون ريال قطري مقسمة إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم، القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات قطرية ، مملوك ومدفوع بالكامل من قبل مصرف قطر المركزي.



الاطراف



..... 3 ..... 1  
..... 6 ..... 5 ..... 4  
..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم (.....)



كلمة قطر  
وزارة العدل  
أمانة التوثيق

### 2-6 إصدارات إضافية

دون للسلس بالحقوق للقرينة على أي أسهم قائمة، يجوز إصدار أي سهم مع هذه الحقوق أو القبول حسب ما يحدد مجلس الإدارة من وقت لآخر، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

### 3-6 اكتسابات إضافية

وتصدر اكتسابات إضافية في أسهم رأس المال بالكامل بالقيمة الاسمية التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

### مادة (7)

#### تأسيس الشركة

يتعهد للمؤسس بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس اللازمة لتأسيس الشركة .

### مادة (8)

#### التكاليف

تدفع الشركة للمصروفات والتكاليف الخاصة بتأسيسها .

### مادة (9)

#### النسخ

تحرر هذا النظام في أربعة (4) نسخ أصلية، نسخة للمؤسس، وتقدم نسخة مع طلب للموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة الأعمال والتجارة (سابقاً) ووزارة التجارة والصناعة، وتودع نسخة لدى وزارة العدل، ويحتفظ بنسخة في المركز الرئيسي للشركة.



الاطراف



..... 3 ..... 2 ..... 1  
..... 6 ..... 5 ..... 4  
..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل  
قطر

المؤسس - مصرف قطر المركزي ويمثله:

الحافظ سعادة الشيخ/عبد الله بن سعود آل ثاني

التوقيع/.....

محضر التوثيق

انه في يوم ..... الموافق ...../...../.....م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، امامنا نحن/..... الموثق بإدارة ، قد حضر أمامي الاشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه بحذقت فيه وفي أهليتهم وهو يتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرره ووقعه أمامي .

وإن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

الشاهد الثاني :

الشاهد الاول :

الإسم:..... الإسم:.....  
الجنسية:..... الجنسية:.....  
بطاقة شخصية رقم:..... بطاقة شخصية رقم:.....  
التوقيع:..... التوقيع:.....





نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم ١  
إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2021 / 166  
التاريخ : 2021/01/05



النظام الأساسي المعدل

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (شركة مساهمة خاصة)



وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م، وقرار الجمعية العامة بتاريخ 2020/12/13 تم تعديل النظام الأساسي لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ليكون على النحو التالي: -

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

التأسيس

تأسست الشركة على أنها شركة مساهمة قطرية (خاصة) بموجب قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (36) لسنة 2012 وطبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الملغى الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، وخاصة نص المادة (68) منه، وقد تم تعديل هذا النظام الأساسي ("النظام") وفقاً للمواد للبيئة أدناه وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وخاصة نص المادة (207) منه.

مادة (2)

اسم الشركة هو (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) وهي شركة مساهمة قطرية خاصة (الشركة)، ويستخدم أيضاً أسم (إيداع) كسمعة تجارية موشر بما في السجل التجاري.

الموثق

الاطراف

1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (3)

غرض الشركة

- (1) غرض الشركة هو حفظ وقيد وإدارة وامتلاك ومقاصه وتسوية الأوراق المالية ومشتقاتها والأدوات المالية الأخرى، وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بما في دولة قطر وخارجها.
- (2) للمشاركة بأي شكل من الأشكال ، في الشركات القطرية أو الأجنبية وامتلاك الأسهم والسندات والأذونات والأوراق المالية الأخرى من أي نوع عن طريق الشراء أو نقل للملكية بالبيع أو عن طريق المبادلة أو غير ذلك ، وإدارة وتطوير محفظتها ، يجوز للشركة الإقراض أو الاقتراض مع أو بدون ضمانات، شريطة انه يتعين استخدام أي أموال أو أوراق مالية تم اقتراضها أو إقراضها في الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو الشركات التي تعد بمثابة كيانات فرعية أو مرتبطة أو تابعة للشركة وبوجه عام، يجوز للشركة إجراء أي عمليات مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية والتي قد تراها الشركة مفيدة في إنجاز وتطوير غرضها . كما يجوز أن تقوم الشركة بإجراء الدراسات أو تقديم المساعدات المالية والفنية والإدارية والقانونية والضريبية والمحاسبية والتجارية والتي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والسيطرة أو الإدارة أو أي مساعدة أخرى مماثلة لغيرها من الشركات والكيانات القانونية أو المؤسسات .
- (3) تسجيل وفك رهن الأموال المنقولة، وحفظ وتنظيم سجل رهونات.

مادة (4)

مقر الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو خارجها.

مادة (5)

مدة الشركة

مدة الشركة خمسون (50) عاماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة التجارة والصناعة بدولة قطر (وزارة الأعمال والتجارة سابقاً) ويتعين أن توافق الجمعية العامة على أي تمديد لمدة الشركة.

- تم استبدال مصطلح "العقد" بمصطلح "النظام" في مواد هذا النظام الأساسي

المعروض

الإطراف

..... 3 ..... 1

..... 6 ..... 5 ..... 4

..... 9 ..... 8 ..... 7



نموذج ت/1  
محضر توثيق رقم (.....)



قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق



الفصل الثاني  
رأس مال الشركة  
مادة (6)

رأس المال المصرح به

1-6 أسهم رأس المال

تحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (200,000,000) مائتي مليون ريال قطري مقسمة إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم، القيمة الاسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات قطرية، مملوك ومدفوع بالكامل من قبل مصرف قطر المركزي.

2-6 إصدارات إضافية

دون المساس بالحقوق المترتبة على أي أسهم قائمة، يجوز إصدار أي سهم مع هذه الحقوق أو القيود حسب ما يحدد مجلس الإدارة من وقت لآخر، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

3-6 اكتتابات إضافية

وتصدر اكتتابات إضافية في أسهم رأس المال بالكامل بالقيمة الاسمية التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة (7)

تغيير رأس المال المصرح به

يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به، أو تخفيضه أو تعديله، و / أو إعادة تنظيمه بقرار من الجمعية العامة للشركة.

الموافق

الاطراف



1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....

نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



(8)

**الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم**

8-1 تكون الأسهم اسمية

8-2 يكون كل سهم غير قابل للقسمة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

8-3 يمنح السهم لحامله حق التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة، وحصّة في أصول الشركة، كما يمنحه الحق في الحصول على الأرباح الموزعة والتوزيعات الأخرى التي تدفعها الشركة فيما يتعلق بهذه الأسهم.

وتقوم الشركة بدفع الأرباح وتوزيعها على المساهمين [بالتناسب مع نسبة كل منهم في رأس مال الشركة]

8-4 لا يكون المساهم مسؤولاً عن الديون والالتزامات المصرفية على الشركة إلا بقدر مساهمته في الشركة حسب ما هو وارد في المادة (6-1) من هذا النظام أو أي نص آخر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهمين بموجب اتفاقية ضمان أو أي تعهد آخر بالنسبة للالتزامات الشركة أو بحسب ما هو وارد في القانون القطري.

8-5 يكون كل مساهم وبحكم تملكه لأي سهم من أسهم الشركة ملزماً بأحكام هذا النظام بالإضافة إلى أي قرارات تصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة حسب الأحوال.

مادة (9)

**سجل المساهمين**

في حالة وجود مساهم واحد أو أكثر، يقوم مجلس الإدارة في المكتب الرئيسي للشركة بحفظ سجل للمساهمين، يُعنى بتسجيل وإدراج اسم كل مساهم بالكامل، وعنوانه ورقم هاتفه وبيانات الاتصال الخاصة به وقائمة بعند الأسهم التي يملكها كل مساهم في الشركة، بما في ذلك التاريخ الذي امتلاك فيه هذه الأسهم أو نقل ملكيتها، كما يتعين أن يكون هذا السجل متاحاً للفحص من قبل المساهمين في خلال ساعات العمل العادية.



الاطراف

1 ..... 2 ..... 3 .....  
4 ..... 5 ..... 6 .....  
7 ..... 8 ..... 9 .....

نموذج ت/ 1

محضر قوثيق رقم (.....)



مادة (10)

شهادات الأسهم

ويحق لكل شخص تم إدراج اسمه كمساهم في سجل للمساهمين، الحصول دون مقابل على شهادات لأسهمه. وتوقع كل شهادة من قبل اثنين من المديرين للمحولين، وتحدد رقم وتاريخ القرار كما هو منشور في الجريدة الرسمية بدولة قطر والتي تصدر عن وزارة العدل والذي يصرح بتأسيس الشركة ومقدار رأس المال المصرح به للشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال وعنوان الشركة ومدتها. وrehنا بأحكام هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة صياغة هذه القواعد فيما يتعلق بشكل الشهادات وإصدارها واستبدالها وفق ما يراه مناسباً.

مادة (11)

نقل ملكية الأسهم

1-11 لا يجوز نقل ملكية أي من أسهم الشركة إلا بقرار من الجمعية العامة وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

2-11 تكون جميع عمليات نقل ملكية الأسهم متجة لآثارها بموجب صك الإحالة أو البيع المكتوب خطياً في النموذج المعتمد من قبل مجلس الإدارة، ولتوقع على النحو الواجب قانوناً من قبل الخليل والمحال إليه، والمرفق بشهادة الأسهم.

3- 11 لا يكون نقل ملكية أي من الأسهم في الشركة نافذاً في مواجهة الشركة أو أي من المساهمين إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين.

الاطراف



..... 3 ..... 2 ..... 1

..... 6 ..... 5 ..... 4

..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (12)

قيود على الأعيان

لا يجوز إنشاء أو السماح باستمرار وجود أي رهن عقاري أو امتياز دين أو رهن حيازي أو حق ضمان أو غير ذلك من الرهون على كامل أو أي جزء من أي أسهم أو على حق للمشاركة في رأس المال لأي من المساهمين إلا بموافقة خطية مسبقة من الجمعية العامة.

الفصل الثالث

السندات

مادة (13)

يجوز لمجلس الإدارة إصدار سندات من أي نوع، ويوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة (14)

تطبق أحكام المواد (178)، (179)، (180) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (15)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء ("مجلس الإدارة") يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة ويكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس



الاطراف

1. ..... 2. .... 3. ....  
4. .... 5. .... 6. ....  
7. .... 8. .... 9. ....

نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (16)

16- فترة مهجولة لمجلس الإدارة

مدة العضوية في مجلس الإدارة خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

2-16 شغل منصب العضو

ويشغل منصب أي عضو في الحالات التالية:

(أ) إذا استقال من منصبه؛

(ب) إذا تم استبداله من قبل الجمعية العامة؛

(ج) في حالة الوفاة أو حدوث إعاقة عقلية أو جسدية بشكل دائم تمنعه من القيام بواجباته؛

وفي حالة شغل منصب العضو يتم تعيين بديل له من قبل الجمعية العامة ومن ثم يتم إخطار الشركة بكل تعيين أو فصل لأي عضو من الأعضاء.

3-16 الأعضاء البدلاء

يجوز لكل عضو إذا لم يتمكن من حضور أي اجتماع لمجلس الإدارة، أن يُنوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، ولا يجوز أن يفوض عضو المجلس من قبل أكثر من عضو لحضور نفس الاجتماع.

• تم استبدال مصطلح "المدير أو المديرين" بمصطلح "العضو أو الأعضاء" حسب للمعنى المقصود من النص في مواد هذا النظام.

مادة (17)

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو رأس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويعتبر توقيع رئيس مجلس الإدارة من قبل الغير على أنه موافقة مجلس الإدارة على أي معاملة تتعلق بها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المؤيد

الاطراف



.....1  
.....2  
.....3  
.....4  
.....5  
.....6  
.....7  
.....8  
.....9

نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



مادة (18)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه صراحة في هذا النظام.

مادة (19)

الأشخاص المفوضين بالتوقيع وتعيين الرئيس التنفيذي

يتم تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الإدارة، وتعين الجمعية العامة رئيساً تنفيذياً للشركة وتحدد صلاحياته ومخصصاته.

مادة (20)

اجتماعات مجلس الإدارة

1-20 اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

ويرسل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه إشعاراً بكل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، إلى كل عضو من الأعضاء والبدلاء للعينين لذلك بحيث يتم تسليم هذا الإشعار للأعضاء والبدلاء للعينين بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويحدد الإشعار ميعاد ومكان الاجتماع وجنول الأعمال بالبنود التي ستتم مناقشتها، والإجراءات المقترحة اتخاذها في ما يتعلق بهذه البنود، وللعلومات الإضافية إن أمكن.

ويجوز لأي عضو أن يضيف بنود إضافية في جدول الأعمال لأي اجتماع وذلك بتقديم إشعار إلى رئيس مجلس الإدارة وكل عضو وبديل معين بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

*[Handwritten signature]*


الاطراف



.....3 .....1  
.....6 .....5 .....4  
.....9 .....8 .....7

نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
ادارة الشركات

وبناء على طلب أحد الأعضاء وبإجماع جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، يجوز لمجلس الإدارة نظر أي مسألة غير واردة في جدول الأعمال الخاص بهذا الاجتماع، كما يجوز للأعضاء وذلك عن طريق موافقة جماعية خطية التنازل عن شرط الإخطار عن أي اجتماع بعينه، ويعتبر أي عضو يحضر اجتماعا لمجلس الإدارة متنازلا عن أي شرط بالإخطار بشأن هذا الاجتماع.

ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها.

ويجوز لمجلس الإدارة في حال الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة أغلبية الأعضاء، وعلى إن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها في محضر الاجتماع.

#### 20-2 النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

يكون النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الإدارة ممثلاً في حضور الأعضاء (الحاضرين بأشخاصهم أو الممثلين ببديل سبق اعتماده) بنسبة 50 ٪ على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز مرور أكثر من ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة.

#### 20-3 مكان عقد اجتماعات مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع في المقر الرئيسي للشركة، كما يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة في مكان  
بنيل رهنأ بموافقة جميع الأعضاء شريطة أن يكون مكان انعقاد الاجتماع داخل دولة قطر.

الموافق



الاطراف

..... 3 ..... 1  
..... 6 ..... 5 ..... 4  
..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



#### 20-4 قرارات مجلس الإدارة

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (الحاضرين بأشخاصهم أو للممثلين بدلاً سبق اعتمادهم) الذين يحق لهم التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحق للعضو المعارض تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع.

#### 20-5 سكرتير مجلس الإدارة

تعين الجمعية العامة سكرتيراً لمجلس الإدارة للقيام بالمهام التالية:

(أولاً) إعداد وتوزيع إشعارات الاجتماعات وجدول الأعمال وغيرها من الأمور التي يطرحها رئيس مجلس الإدارة بشأن اجتماع مجلس الإدارة في الوقت المناسب،

(ثانياً) إعداد محضر وسجل خطي لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة؛

(ثالثاً) إعداد سجل لكل اقتراح تم التصويت عليه من قبل مجلس الإدارة ونتائج ذلك التصويت، ويقوم كل عضو بتوقيع هذا السجل وأخذ نسخة منه بنهاية كل جلسة، ويتم اعتباره السجل النهائي لقرارات مجلس الإدارة.

(رابعاً) أداء الواجبات الأخرى داخل نطاق سلطته وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

ويجوز للجمعية العامة عزل سكرتير مجلس الإدارة دون إبداء أية أسباب.

#### مادة (21)

#### تقرير الشركة

يعرض مجلس الإدارة على مراقب الحسابات الذي يتم تعيينه من قبل الشركة، في كل سنة مالية بيانات الشركة، والتي تمثل في تقرير عن أنشطة الشركة، مما في ذلك تقرير من أي لجنة استشارية وفقاً للمادة (27) وتقريراً عن مركزها المالي عن كل سنة مالية قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل.

كما يجب أن تُمهر أي وثائق تقدم إلى مراقب الحسابات وفقاً لهذه المادة (21)، بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وتوقيع الرئيس التنفيذي.

الموشتق

#### الاطراف



.....3 .....2 .....1

.....6 .....5 .....4

.....9 .....8 .....7

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشرح



مادة (22)

التقرير المالي

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية قائمة بالمركز المالي للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة بقوائم السنة المالية السابقة، مدققة من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والحطط للمستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (23)

محاضر جلسات اجتماعات المجلس وقراراته

يقوم سكرتير مجلس الإدارة بإعداد محاضر الجلسات وكل قرار وافق عليه مجلس الإدارة، كما يقوم بتزويد كل عضو وبديل نسخة من المحضر في غضون (3) ثلاثة أيام بعد نهاية كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. ولكل عضو الحق في تقديم إشعار للأمين باعتراضه على هذا المحضر في غضون (3) ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لهذا المحضر. وفي أي حال، يجب أن يكون للأصوات المسجلة بموجب المادة (20) الأسبقية على المحضر المذكور أعلاه.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس وكافة الأعضاء الحاضرين - وسكرتير مجلس الإدارة.

مادة (24)

القوائم المالية

يعد مجلس الإدارة سنوياً البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وكشفاً تفصيلياً يتضمن للمصرفيات الخاصة بالشركة: ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه من قبل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.



الإطراف



1 ..... 2 ..... 3 .....  
4 ..... 5 ..... 6 .....  
7 ..... 8 ..... 9 .....

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



مادة (25)

مع مراعات الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه أن يفوض أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي عمل من أعمال الشركة.

مادة (26)

قرارات المجلس ملزمة لأعضائه

القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع الأعضاء سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (27)

لجان الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الفرعية التي تضم في عضويتها أعضاء من مجلس الإدارة و / أو أفراداً من ذوي الخبرة والاختصاص ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة (28)

الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركة من مصرف قطر المركزي بصفته للؤسس والمالك الوحيد للشركة، ويمثله في التوقيع سعادة المحافظ وينوب عنه سعادة نائب المحافظ.



الاطراف



..... 3 ..... 1  
..... 6 ..... 5 ..... 4  
..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم (.....)



كتابة تظلمات  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



مادة (29)

اختصاصات الجمعية العامة

يكون للجمعية العامة كافة الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر وبوجه خاص بالأمور الآتية:

(1) تعيين مجلس إدارة الشركة بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس، وسكرتير مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، وعزله، وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

(2) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطة للمستقبلية للشركة.

(3) الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، والتوجيه بشأنها بما تراه مناسباً.

(4) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.

(5) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم.

(6) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

(7) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

(8) تمديد مدة الشركة.

(9) حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

ويجب أن يوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من المسائل المذكورة في البنود أرقام (6)، (7)، (8)، (9).

التوقيع  
.....

الاطراف



1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل  
قطر

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (30)



تعيين مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة لمدة سنة، ويجوز تفويض مجلس الإدارة بهذا الشأن، ويجب أن يكون مراقب الحسابات من إحدى الشركات المرموقة والمعترف بها دولياً من المحاسبين المستقلين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (31)

واجبات مراقب الحسابات

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.  
ويكون للمراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين.  
ويكون للمراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (32)

مكان دفاتر الشركة وحق الاطلاع عليها

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه بموجب المادة (31)، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (وزارة التجارة والصناعة حالياً)، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة.

المحضر



الاطراف

1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....

نموذج ت/ 1  
محضر توثيق رقم (.....)



قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



مادة (33)

عرض الحسابات

يرفع مراقب الحسابات تقريره عن البيانات المالية للشركة لمجلس الإدارة، ويجب أن يكون التقرير مشملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في القانون، ويكون لمجلس الإدارة حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن المعلومات الواردة في تقريره ورفع مجلس الإدارة التقرير للجمعية العامة لإعتماده.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (34)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (35)

تكاليف التأسيس

تخصم المصاريف والأتعاب للدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (36)

الهلاك / الانتقاص من القيمة

يجوز أن يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها عقد التأسيس أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. يجوز استعمال هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

الموافق




الاطراف

1 .....  
2 .....  
3 .....  
4 .....  
5 .....  
6 .....  
7 .....  
8 .....  
9 .....

نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



كلية المحاكم  
وزارة العدل  
ادارة شؤون المحاكم

مادة (37)

**الاحتياطي الإلزامي والاختياري**

يجوز توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- 1) تقطع سنوياً نسبة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز لمجلس الإدارة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- 2) يقطع جزء من الأرباح يحدده مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل فيما يتعلق بالموظفين.
- 3) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذه الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفياتها**

مادة (38)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

- 1) انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2) انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 4) صدور قرار من الجمعية العامة بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 5) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- 6) صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (39)

**الخسائر**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

الاطراف



..... 3 ..... 2 ..... 1  
..... 6 ..... 5 ..... 4  
..... 9 ..... 8 ..... 7

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



كتابة تظلم  
وزارة التجارة  
وزارة العدل



مادة (40)

التصفية

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة (41)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا يترتب على أي قرار يصدر من مجلس الإدارة سقوط دعوى للمسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.  
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جحفة فلا تسقط دعوى للمسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وخاصة نص المادة (207) منه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو عقد التأسيس، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر سوى التأشير في السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.



الاطراف

1. .....  
2. ....  
3. ....  
4. ....  
5. ....  
6. ....  
7. ....  
8. ....  
9. ....

نموذج ت 1/  
محضر توثيق رقم (.....)



مصرف قطر المركزي وعمله
عبد الله بن سعود آل ثاني المحافظ
التوقيع: 

محضر التوثيق

انه في يوم الخميس الموافق 5 / 1 / 2021 م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، امامنا نحن / عبد الله بن سعود آل ثاني الموثق بالادارة ، قد حضر امامي الاشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي اهليتهم وهو يتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعه امامي .

وإن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

الشاهد الثاني :

الشاهد الاول :

الاسم:.....  
الجنسية:.....  
بطاقة شخصية رقم:.....  
التوقيع:.....

الإسم:.....  
الجنسية:.....  
بطاقة شخصية رقم:.....  
التوقيع:.....

